



## قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ ميلادي

بتنسمية مجلس إدارة الهيئة العامة للصيد البحري

### مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ ميلادية، بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في تاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١م بمنح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٧ ميلادية بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية، وتعديلاته.
- وعلى كتاب وزير الثروة البحرية رقم (٢٠٧) المؤرخ في ٢٥ / ٨ / ٢٠٢١م بتنسمية مجلس إدارة الهيئة العامة للصيد البحري.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (٣٩٨) بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب أمين شفون مجلس الوزراء رقم (١٩٢٣) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢١م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م، المنعقد بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١م.

### قدر

### مادة (١)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للصيد البحري على النحو التالي:-

رئيسا	١. السيد / عجيلي جمعة المنصوري
عضوا	٢. السيد / فتحي عبدالله مادي
عضوا	٣. السيد / عياد حسين المغريبي
عضوا	٤. السيد / موسى محمد سعيد
عضوا	٥. السيد / فرج صفى الدين الطيب

### مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

